## روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحادية عشرة قال القفال من التزم بالنذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به ويحتمل أن يقال لا لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس قلت الاحتمال الثاني أصح واعلم أنه ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن النذر وفي فتاوى القاضي حسين أنها لو كانت تلد أولادا ويموتون فقالت إن عاش لي ولد ف علي عتق رقبة قال يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى وإن قلت تلك الزيادة وقال العبادي متى ولدت حيا لزمها العتق وإن لم يعش أكثر من ساعة لأنه عاش والأول أصح وأنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لا ينعقد وأنه لو قال إن شفى ا مريضي ف على أن أتصدق على الغني جائزة وقربة وأنه لو نذر صوم سنة معينة ثم قال إن شفى ا مريضي ف علي أن أتصدق بدينار فشفي فأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير فإن كان لا يلزمه نفقته جاز وإلا فلا وأنه لو قال إن شفى ا مريضي ف علي أن أصوم الأثانين من هذه السنة قال لا ينعقد نذر الثاني لأن الزمان مستحق لغيره وقال العبادي ينعقد ويلزمه القضاء قيل له لو كان له عبد فقال إن شفى ا مريضي ف علي عتقه ثم قال إن قدم زيد فعلي عتقه قال ينعقدان فإن وقعا فقال إن شغى ا مريضي ف علي عتقه ثم قال إن قدم زيد فعلي عتقه قال ينعقدان فإن وقعا معا أقرع بينهما هذا آخر المنقول من فتاوى القاضي